شهادتهم وان جاؤا متفرقين **فصل** ولواقر بالزنى ثم رجع عنه قبل رجوعه
سقط الحد الا عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال لا يقبل رجوعه وكذا
في السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها **فصل**
واتفقوا على تحريم اللواط وانه من اكبر الفواحش العظام ويجب الحد قال مالك والشافعي
واحمد في رواية يجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة وان تكرر منه قتل واختلف
موجبوا الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حده
حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد
مثله واتفقوا على البينة باللواط لانثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال
بشاهدين **فصل** وفي البهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية
انه يحد والشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة
والثاني انه يقتل بكرا كان ام ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح للمنع به وعن
احمد روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة
الموطوءة فقال مالك لا تذبح وقال ابو حنيفة ان كانت للوطئ ذبحت والا
فلا ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما تؤكل ذبحت
والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء
كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم يكن وعلى الوطئ قيمتها لصاحبها
وهل يجوز للواطئ الاكل منها او لغيره ام لا قال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره
وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي
وجهان اصحهما وهو مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم **فصل** واتفقوا على ان حد من
على بحرم من نسب او رضاع وان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا اعتقد العلم

بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر ولو استأجر
امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن ابي حنيفة انه قال لا حد عليه
ولو وطئ امته المزوجة فهل يحد قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحد وعن احمد
روايتان **فصل** اتفق الائمة على ان شهود الزنى اذا لم يتكاملوا اربعة فانهم قذفة
يحدون الا في قول للشافعي واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة
واخاه زنى بها مكرهة فلا حد على احدهما ولو شهد اثنان على زنا بها في هذه
الزاوية واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه
الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد **فصل** واشهادة
في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان
قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم تكن تاخرهم لبعدهم عن الامام
وقال الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع اقراره
بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل **فصل** الحاكم اذا حكم
بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب
والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب **فصل**
وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص يخطئ فيه قال ابو حنيفة ارش خطأ
الامام في بيت المال وقال الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال
مالك هو هدر **فصل** اتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته
ان اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال
ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي
يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة **فصل** هل السيد ان يقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)